



مؤسسة حرية الفكر والتعبير

Association for Freedom of Thought and Expression

مذكرة بدفاع

ألبير صابر عياد

ضد

النيابة العامة

في الدعوى رقم ١٨٣٧٧ لسنة ٢٠١٢

مقدمة لمحكمة جناح المرج

بجلسة

٢٠١٢/١١/١٤

أولاً : مقدمة.

إن المسائل المتعلقة بالأفكار والمعتقدات، بما في ذلك تلك التي يأخذ مضمونها طابعاً دينياً، دائماً ما تكون مجالاً للصراع الفكري والنقاش والبحث بين من ينتمون إلى خلفيات ثقافية ودينية واجتماعية مختلفة، فضلاً عن أن هذه المسائل دائماً ما تكون محلاً للشك والتفكير وإعادة التقييم الدائم من قبل كل فرد يعتقد في أو ينتمي إلى إحدى هذه الخلفيات. وهو ما لا يستطيع المشرع تجريمه، لانتفاء الضرورة الاجتماعية لذلك، ولكون ذلك حقاً دستورياً أقرته دساتير العالم أجمع تحت مظلة قانونية عامة سميت بحرية التعبير التي هي أمماً للحريات جميعاً ومتفرعاً عنها حرية المعتقد وحرية التعبير عنه.

كذلك فإن النقاش الديني يستدعي في بعض الحالات حالة من التعصب من قبل أتباع الديانات محل النقاش خاصة ذلك النقاش الذي يأخذ شكل النقد أو طرح خلافات جذرية في مواجهة أمور يعتبرها أتباع هذه الديانات ثوابت لا يجوز الخوض فيها. هذا التعصب في تقبل الأفكار الأخرى يؤدي إلى قيام الأفراد بفرض رقابة ذاتية على أنفسهم، بطريقة تصل إلى حد الإرهاب الفكري من قبل الأغلبية ضد الأقليات الدينية أو الفكرية، وضغطاً على المشرع كي يتوسع في تجريم النقاش الديني بصرف النظر عن اقترانه بالدعوة للعنف من عدمه، وهو ما يؤدي إلى تجريم التعبير في مجال الأدبان بطريقة تتنافى مع طبيعة حرية التعبير التي يجب أن تكون مكفولة لكل فرد حتى وإن كان ما يعتقد فيه أو يعبر عنه لا يوافق فيه أحد غيره، أو كان ما يطرحه صادم وغير مألوف للأغلبية.

الطرح المتقدم يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالدعوى المطروحة أمام عدالة المحكمة، فالقضية ليست كما يستسهل البعض تسميتها باسم " ازدراء الأديان " بل هي قضية حرية المعتقد وحرية التعبير عنه، والوقائع المنسوبة للمتهم لا تخرج في حقيقتها عن قيامه بإعادة التفكير في بعض الثوابت الدينية السائدة في المجتمع، وطرح ما يدور بداخله على الملأ ليكون التفكير جماعياً، إلا أن النيابة العامة كان لها رأي آخر في مسألة حرية التعبير عن المعتقد حيث رأت أن إنكار المتهم لبعض ما يراه أهل الديانات الرسمية ثوابت، جريمة يجب أن ينزل به أشد العقاب لأجلها، ليتحول بذلك التجريم والعقاب من أداة اجتماعية إلى أداة انتقامية، يراد بها إنزال الإيلام بالأفراد لا لشيء إلا لأن أحدهم راودته بعض الشكوك حول أمور يراها البعض من المسلمات، متحدية بذلك

ما استقر في وجدان المحكمة الدستورية العليا بأنه لا يجوز إرهاب حرية المعتقد أو التدخل بالجزاء عقاباً لمن يلوذون بعقيدة لا تصفيها الدولة.

حيث استقرت المحكمة الدستورية العليا على أنه:

" لا يجوز في المفهوم الحق لحرية العقيدة أن يكون صونها لمن يمارسونها إضراراً بغيرها ولا أن تيسر الدولة - سراً أو علانية - الانضمام إلى عقيدة ترعاها إرهاباً لآخرين من الدخول في سواها ولا أن يكون تدخلها بالجزاء عقاباً لمن يلوذون بعقيدة لا تصفيها وليس لها بوجه خاص أن يكون إذكاء صراع بين الأديان تمييزاً لبعضها على البعض كذلك فإن حرية العقيدة لا يجوز فصلها عن حرية ممارسة شعائرها وهو ما حمل الدستور على أن يضم هاتين الحريتين في جملة واحدة جرت بها مادته السادسة والأربعون بما نصت عليه من أن حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية مكفولتان وهو ما يعنى تكاملهما وأنهما قسيمان لا ينفصلان وأن ثانيتهما تمثل مظاهر أولاهما باعتبارها انتقالاً بالعقيدة من مجرد الإيمان واختلاجها في الوجدان إلى التعبير عن محتواها عملاً ليكون تطبيقها حياً فلا تكمن في الصدور^١.

وعلى مستوى إجراءات التحقيق وما سبقها من إجراءات تخص القبض على المتهم فقد شابها من البطلان ما يهدم أدلة الإدانة ويجعلها والعدم سواء. وعلى الرغم من العوار الإجرائي والموضوعي الذي شاب إجراءات ما قبل المحاكمة، إلا أن النيابة العامة لم تلتفت إليه، بل أصرت على إحالة المتهم للمحاكمة، وبذلت جهداً مضنياً في اصطناع أدلة الإدانة، تنكيلاً به وانتقاماً منه، علماً بأن ما كانت تحققه جنحة وليس جنابة، و ليست كأي جنحة، بل هي فريدة من نوعها، حيث لم يستخدم المتهم فيها سلاحاً ولم يعتد على احد بالقوة أو بالعنف، كما لم يسلب أحد ماله، بل كانت أداته هي الكلام... نعم الكلام هو سبب مثول المتهم اليوم أمام المحكمة متهماً بالترويج لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة وازدراء الأديان ومهدداً بالحبس خمس سنوات.

إن أبسط قواعد العدالة تقرر بأن العقاب الجنائي ما وضع إلا لضرورة اجتماعية، التي إن انتفت أصبح العقاب ركوباً لمتن الشطط في التنكيل بالأفراد والتكريس لدولة الاستبداد لا لدولة القانون ، وهو ما ينطبق على الدعوى المطروحة أمام عدالة المحكمة إجرائياً وموضوعياً وذلك على النحو الآتي.

^١ - " المحكمة الدستورية العليا - الطعن رقم ٨ - لسنة ١٧ - تاريخ الجلسة ١٨ \ ٥ \ ١٩٩٦ - مكتب فني ٧ - رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ٦٥٦ "

ثانياً: الدفوع الإجرائية

١ - بطلان إجراءات القبض على المتهم

(لانتفاء حالة التلبس وعدم صدور إذن من النيابة العامة بالقبض عليه)

- وفقاً للمحضر رقم ٦٠٩٩ لسنة ٢٠١٢ إداري المرج المحرر بمعرفة الرائد / شريف عثمان بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٣ الساعة ١١,٤٥ مساءً فإنه لا توجد حالة تلبس بارتكاب الجرائم المنسوبة للمتهم الذي تم ضبطه بناء على بلاغ شفهي تقدم به عدد من المواطنين الذين يقطنون بجوار محل سكنه، وقد جاء في المحضر سالف البيان أنه بعد هذا البلاغ توجه محرر المحضر إلى مسكن المتهم لمناقشته فيما جاء بأقوال هؤلاء المواطنين الذين تقدموا بالبلاغ ضده وقدموا اسطوانة مدمجة بمضمون بلاغهم، ثم قرر له المتهم انه قد تم سرقة حسابه على أحد مواقع التواصل الاجتماعي وجميع بياناته وأن مجهول قام بنشر تلك المحتويات.

(المسيئة) مستخدماً بياناته الشخصية لتبدو وكأنها منشورة بواسطته، ثم قدم له المتهم الكمبيوتر المحمول الخاص به ماركة DELL ثم قام الضابط محرر المحضر بالتحفظ عليه واصطحابه إلى قسم شرطة المرج، وتحرير محضر بالواقعة ثم إحالته للنيابة دون استصدار إذن منها بالقبض عليه، وذلك بالمخالفة لنص المادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية ودون أن يفحص مضمون القرص المدمج الذي قدمه له الأهالي حسب زعمه ليتمكن من الوقوف على وجود شبهة جريمة يكون المتهم قد اقترفها ودون أن يقر له المتهم بصحة ما جاء ببلاغ الأهالي.

يتبين مما سبق انه لم تكن هناك أي حالة من حالات التلبس التي نصت عليها المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية، وأن الواقعة نمت إلى علم مأمور الضبط القضائي عن طريق البلاغ الذي تقدم به الأهالي وليس عن طريق أي حالة من حالات التلبس المنصوص عليها في المادة ٣٠ سالفه البيان، مما يجعل من القبض على المتهم فاقداً للشرعية الإجرائية التي يوجبها القانون، وبناء على ذلك فإنه لا يجوز إدانته بناء على هذا القبض الباطل

ونوضح على الوجه الآتي انتفاء صور حالة التلبس في إجراءات القبض على المتهم وذلك على النحو التالي

– مأمور الضبط القضائي لما يشاهد المتهم حال ارتكابه للجرائم المنسوبة ولا عقب ارتكابها ببرهنة يسيرة.

في سياق الاتهامات المنسوبة للمتهم وهي استغلال الدين في (الترويج) لإثارة الفتنة بقصد تحقير أو ازدراء أحد الأديان السماوية والإخلال بالوحدة الوطنية (٩٨ و ع) أو جريمة التعدي على أحد الأديان بإحدى طرق العلانية (١٦١ ع) أو جريمة (نشر) الأخبار الكاذبة (١٠٢) ، وهي جميعها من الجرائم التي لا يكتمل ركنها المادي إلا بالنشر أو الإذاعة أو الترويج بإحدى طرق العلانية، فيجب أن تستمد حالة التلبس في هذا السياق من تحقق الركن المادي للجريمة وقيام مأمور الضبط القضائي بضبط المتهم (حال) قيامه بنشر أو ترويج أو إذاعة ما من شأنه تحقير أو ازدراء الأديان، كأن يشاهد مأمور الضبط القضائي المتهم حال قيامه بعرض محتوى المضبوطات التي يزعم أنها تسيء للأديان بطريقة يستطيع معها الغير مشاهدة أو سماع أو قراءة هذا المحتوى ويتحقق بها ركن العلانية.

يتضح مما سبق أن تلك الحالة من حالات التلبس لا تنطبق على ظروف وملابسات القبض على المتهم المائل ، ومن ثم كان أحري بمأمور الضبط القضائي استصدار إذن من النيابة العامة قبل القيام بالقبض.

_ لم تتبع العامة المتهم بالصياح اثر وقوع الجرائم المزعومة بل قاموا بتقديم بلاغ ضده لقسم شرطة المرج في اليوم التالي.

ثاني صور التلبس المنصوص عليها في المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية هو أن يتبع المجني عليه أو العامة المتهم بالصياح إثر وقوع الجريمة، وهو ما لم يحدث وفقاً لما سطر بالمحضر رقم ٦٠٩٩ لسنة ٢٠١٢ إداري المرج، الذي قرر فيه مأمور الضبط القضائي، أن عدد من الأهالي تقدموا ببلاغ في قسم شرطة المرج وأرفقوا به قرص مدمج للتدليل على صحة ما جاء ببلاغهم، وبالتالي فنحن أمام حالة نموذجية لضرورة استصدار إذن من النيابة بالقبض على المتهم ، خاصة أن مأمور الضبط القضائي لم يقوم بفحص القرص المدمج الذي تسلمه من الأهالي الذين قدموا البلاغ حتى يمكنه الوقوف على وقوع الجريمة من عدمه، ومن ثم يجد لنفسه مبرراً لضبط المتهم دون إذن من النيابة في الحالة الأولى. ولا ينال من ذلك ما أقر به الرائد شريف عثمان بشهادته

أمام النيابة العامة بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٩ والتي جاء بها على لسانه وردا على سؤال المحقق (ما الذي دعاك إلى ضبط المتهم؟؟) بأنه شاهد أثر من آثار الجريمة التي ارتكبتها المتهم وهو تجمهر المواطنين وصياحهم اثر نشره للفيديو المسيء للرسول ...

وما يدعيه السيد محرر محضر الضبط هو محاولة لاختلاق حالة التلبس، وذلك لان هذه الحالة تتطلب أن يكون هذا التتبع قد وقع اثر ارتكاب الجريمة. فلا تتوافر حالة التلبس إذا كان التتبع قد حدث بعد وقوع الجريمة بمدّة زمنية كما لو صادف المجني عليه أو أحد العامة المتهم بعد ارتكاب الجريمة بساعات عديدة فهرب منه فتتبعه بالصباح، خاصة أن هذا التجمهر المزعوم ووفقاً للأوراق بدأ يوم الأربعاء ثم هدأ ثم تقدم عدد من الأهالي وفقاً لمحضر الضبط ببلاغ لقسم شرطة المرج يوم الخميس ثم ألقى مأمور الضبط القضائي القبض على المتهم يوم الخميس بناء على هذا البلاغ، وتم عرضه على النيابة يوم الجمعة وهو ما يعني أن المتهم كان متحفظاً عليه قبل عرضه بيوم ومن ثم كان أمام محرر المحضر الفرصة لاستصدار إذن من النيابة بالقبض على المتهم إلا أنه لم يفعل، وهو ما يبطل هذا القبض، ويبطل كذلك ما ترتب عليه من إجراءات أخرى وما استمد منه من أدلة.

_ لم يشاهد المتهم بعد وقوع الجرائم المزعومة حاملاً أشياء أو به آثار يستدل منها على ارتكابه لها

هذه هي الحالة الأخيرة من حالات التلبس، وهي أن يشاهد المتهم بعد وقوع الجريمة بوقت قريب ويكون حاملاً أشياء أو به آثار يستدل منها على ارتكابه للجريمة، كأن يشاهد مأمور الضبط القضائي المتهم حال كونه حاملاً محتويات تسيء للأديان أو شيئاً من هذا القبيل، لكن مأمور الضبط القضائي ووفقاً للمحضر رقم ٦٠٩٩ لسنة ٢٠١٢ لم يتحرك إلا بناء على بلاغ من الأهالي، لمناقشة المتهم في مضمون البلاغ ولم يذكر في محضره وجود أية شواهد أو علامات على المتهم تدل على ارتكابه الجرائم المزعومة، بل أنه لم يشاهد محتوى القرص المدمج الذي زعم أنه قُدم من المبلغين.

بناء على ما تقدم يتضح أنه لم تكن هناك أي حالة من حالات التلبس بارتكاب إحدى الجرائم المنسوبة للمتهم، وأن مأمور الضبط القضائي قام بالقبض عليه دون أن يستصدر إذناً من النيابة العامة مخالفاً بذلك نص

المادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية وهو ما يجعل من هذا القبض، قبضاً باطلاً وتبطل كل الإجراءات الأخرى التي ترتبت عليه وكذلك أية أدلة تكون قد استمدت منه.

٢- بطلان جميع الإجراءات والأدلة التالية لإجراء القبض على المتهم لكونها تقريراً لذات ما أسفر عنه هذا القبض الباطل.

إن جميع الإجراءات التالية لإجراء القبض على المتهم وما استمد منها من أدلة يشوبها من شابه من بطلان، وذلك لأن جميع أدلة الإثبات في الدعوى لا تخرج عن كونها تقريراً لما أسفر عنه ذلك القبض الباطل، فضلاً عن أن أدلة الإثبات الأخرى ما كانت لتوجد لولاه ومن ثم فإنها تعتبر مترتبة عليه ويشوبها ما شابه من بطلان، وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن

" إذا كان الحكم بعد أن انتهى إلى بطلان القبض على الطاعن وتفتيشه قضى بإدانته قولاً منه أنه يستند في ذلك إلى عناصر الإثبات الأخرى المستقلة عن القبض والتفتيش المؤدية إلى ذات النتيجة التي أسفر عنها، وكانت الأدلة التي استندت إليها المحكمة في قضائها بالإدانة لا تخرج عن أن تكون تقريراً لما كشف عنه القبض والتفتيش الباطل وتأكيداً له ولا يمكن تصور وجودها لولا وقوع التفتيش الباطل فإن الحكم يكون معيباً^٢ "

٣- بطلان إجراءات التفتيش بما ترتب عليها من آثار أو استمد منها من أدلة

(لحدوث التفتيش قبل صدور الإذن الثاني للنيابة العامة، ولعدم رضا المتهم أو أحد ذويه بهذا التفتيش، ولانتفاء السيطرة المادية للمتهم أو ذويه على المسكن منذ القبض عليه وترك والدته للمنزل وحتى إجراء التفتيش)

- بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٤ قررت النيابة العامة انتداب الرائد شريف عثمان لتفتيش مسكن المتهم لضبط ما يحوزه داخل مسكنه من كتب ورسائل ومطبوعات ومقاطع صوتية ومرئية وضبط كل ما يتعلق بالجريمة موضوع

^٢ - نقض ٢٧ نوفمبر ١٩٦٢، مجموعة الأحكام س ١٣، رقم ١٩٨ .

التحقيق وجاء في القرار أن يكون تنفيذ الإذن لمرة واحدة وفي غضون ٤٨ ساعة من تاريخ صدوره على أن يستخرج المتهم من محبسه لمرافقة الرائد شريف عثمان حال تفتيش مسكنه ويعاد عقب ذلك لمحبسه. إلا أن المأذون له بالتفتيش اكتشف صعوبة إخراج المتهم من محبسه لحضور التفتيش فكتب إلى النيابة العامة بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٦ يخطرها بصعوبة حضور المتهم خوفاً من فتك الأهالي به، وطلب من النيابة في هذه المكاتبه الإذن له بتفتيش مسكن المتهم في حضور أحد ذويه. ردت النيابة على هذه المكاتبه بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٧ وأذنت له بالتفتيش في حضور أحد ذوي المتهم أو بحضور شاهدين.

هذا ما يبدو من ظاهر الأوراق، إلا أن حقيقة الأمر هو أن المأذون له بالتفتيش بموجب قرار النيابة الصادر يوم ٢٠١٢/٩/١٤ نفذ الإذن قبل أن يخطر النيابة بتعذر إحضار المتهم أثناء التفتيش، وقبل أن ترد عليه النيابة بتنفيذ الإذن في حضور أحد ذوي المتهم أو شاهدين وذلك يوم الأحد الموافق ٢٠١٢/٩/١٦ الساعة العاشرة صباحاً وعلى عكس ما ورد في محضر التفتيش المؤرخ ٢٠١٢/٩/١٦ والذي جاء به أن التفتيش تم في السادسة والنصف مساءً، والدليل على ذلك أن محضر التفتيش مؤرخ ٢٠١٢/٩/١٦ في حين أن قرار النيابة الثاني بالتفتيش مؤرخ بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٧ وهو ما يؤكد أن التفتيش تم بشكل غير قانوني.

وقد تقدمت والدة المتهم ببلاغ للنائب العام حمل رقم ٣٤٧٢ لسنة ٢٠١٢ بشأن واقعة كسر منزلها وتفتيشه في غيابها وقد جاء بهذا البلاغ أن أحد جيران والدة المتهم أجرى اتصالاً هاتفياً بها وأخبرها بذهاب قوة من قسم شرطة المرج إلى منزلها في تمام العاشرة من صباح الأحد الموافق ٢٠١٢/٩/١٦ وقيامهم بكسر باب العمارة وباب الشقة وضبط بعض المحتويات. وقد أحال النائب العام هذا البلاغ لنيابة حوادث شرق القاهرة التي باشرت التحقيق مع المتهم، ومثلت والدته بصفتها مقدمة هذا البلاغ أمام ذات المحقق وأدلت بأقوالها في وقائع كسر باب مسكنها وتفتيشه بالمخالفة للقانون بالإضافة إلى بعض الوقائع الأخرى.

هذا بالإضافة إلى ما أدلى به مالك العقار الذي يقع به محل سكن المتهم السيد / ملاك سامي جاد الله لصحيفة اليوم السابع التي أجرت معه لقاء مصور وقد صرح به بأن أحد ضباط مباحث قسم المرج قام بكسر باب مسكن المتهم وطلب منه البقاء أثناء التفتيش (مرفق تصريحات ملاك سامي جاد الله موجودة على فيديو تم تسجيله من قبل صحيفة اليوم السابع ومقدمة بحافظة مستندات)

وهو ما يؤكد عدم صحة ما ورد على لسان القائم بتنفيذ إذن التفتيش الرائد / شريف عثمان الذي قال حال استجوابه من قبل النيابة العامة أن باب مسكن المتهم لم يكن مغلقاً، وهو ما يناقض الواقع والمنطق، حيث قامت والددة المتهم بإغلاق باب المسكن قبل مغادرته بعد أن تلقت تهديدات بالقتل إن لم تغادره، وهو ما أكده السيد / ملاك سامي جاد الله مالك العقار في الفيديو المرفق بحافظة المستندات بأنه تم كسر القفل الخاص بباب المسكن واستبداله بقفل جديد بعد الانتهاء من التفتيش وإعطاء المفاتيح لرئيس مباحث قسم المرج.

- ثاني أوجه بطلان هذا التفتيش هو أنه أثناء التفتيش وقبله بأيام لم تكن هناك أية سيطرة مادية للمتهم أو أحد ذويه على المسكن أو محتوياته، فالمتهم قيد الحبس منذ يوم ٢٠١٢/٩/١٣ ووالدته تركت المنزل منذ يوم الجمعة ٢٠١٢/٩/١٤ بعد تهديدها بالقتل صباح هذا اليوم، قبل أن يبدأ التحقيق مع المتهم، ولم تعين حراسة على المنزل، وبالتالي لم تكن هناك أية سيطرة على هذا المسكن الذي قد يرجح دخول أحد الأشخاص إليه بعد خلوه من حائزيه ووضع بعض الأشياء التي من الممكن أن تكون ذات صلة بموضوع الواقعة المنسوبة للمتهم من أجل الإيقاع به وإثبات التهمة ضده ظلماً وعدواناً.

وهو ما يشكك في وجود صلة حقيقية بين المتهم وبين المضبوطات حصيلة هذا التفتيش بناء على ذلك يكون التفتيش باطلاً ومن ثم يبطل كل ما ترتب عليه من إجراءات أو استمد منه من أدلة.

- ثالث أوجه بطلان التفتيش هو عدم رضاء أيّاً ممن لهم صفة حيازة المسكن عند حدوث التفتيش، وعلة ذلك أن القواعد التي وضعها القانون للتفتيش إنما استهدف بها حماية حرمة المسكن الذي يجري التفتيش فيه وصاحب الحق في حرمة المسكن هو المتهم أو والدته، باعتبارهما يتمتعان بصفة الحيازة له، ولا يسكن سواهما فيه، وعند غيابهما لم يكن هناك من يحل محلهما أثناء إجراء التفتيش، وكان دخول المأذون له بالتفتيش واقتحامه لحرمة مسكن المتهم دون أن يصطحبه أو والدته لحضور التفتيش، بل أنه قام بكسر باب المسكن، ولا ينال من ذلك اصطحابه لمالك العقار الذي يقع فيه مسكن المتهم، حيث أنه متجرد من صفة الحيازة، وليس له الحق في الرضاء بالتفتيش من عدمه، كما أنه لا يتمتع أيضاً بصفة الإقامة بالمسكن وما يرتبط بها من حيازة، وفي ذلك قضت محكمة النقض بان

" مجرد صلة القرابة أو الزوجية أو المصاهرة إذا لم تقترن بالإقامة الفعلية في المسكن وما يرتبط بها من حيازة له، ونيابة عن حائزه عند غيابه لا تخول صفة الرضاء بتفتيشه"^٣

كما قضت بأن

" يتعين أن يكون الرضاء صريحاً لا لبس فيه، وحاصلاً قبل الدخول، فلا يصح أن يؤخذ بطريق الاستنتاج من سكوت أصحاب الشأن، إذ من الجائز أن يكون هذا السكوت منبثقاً عن الخوف والاستسلام"^٤

ولما كان الثابت من الأوراق أن المأذون له بالتفتيش قد اقتحم حرمة المسكن المأذون بتفتيشه دون رضاء حائزه ودون وجود سيطرة مادية لهم عليه منذ القبض على المتهم وحتى تنفيذ الإذن وفي تاريخ سابق على صدور الإذن الثاني من النيابة العامة فإنه يكون تفتيشاً باطلاً، وباطلة أيضاً كافة الأدلة المستمدة منه والإجراءات المترتبة عليه.

٤- بطلان تحقیقات النيابة العامة.

(للإكراه المادي والمعنوي الذي تعرض له المتهم قبل الاستجواب وأثنائه ولعدم مواجهته بكافة الأدلة وتغليب المحقق سلطة الاتهام على سلطة التحقيق وعدم تحقيق دفاع المتهم كاملاً)

- تعرض المتهم للإكراه المادي قبل الاستجواب من الشرطة وللإكراه المعنوي من النيابة أثناءه.

بعد القبض على المتهم يوم الخميس ٢٠١٢/٩/١٣ الساعة ١٢،٣٠ مساءً تم إيداعه قسم شرطة المرج، وهناك قام أحد الضباط العاملين بالقسم ويدعى مينا شنودة بتحريض المحبوسين بالقسم بالاعتداء عليه بالضرب، وقد أسفر هذا التحريض عن قيام أحد هؤلاء المحبوسين بضرب المتهم بواسطة شفرة حلاقة أحدثت جرحاً قطعياً بربقته طوله ٨,٥ سم ، ثم انهال المحبوسين عليه بالضرب، وقام الضابط المَحْرُض بتهديد المتهم بالذبح بعد عودته من النيابة إذا أنكر الاتهامات والمضبوطات التي سوف يتم استجوابه فيها، وقد تم إثبات

^٣ - نقض ٢١ أبريل ١٩٦٩ - مجموعة أحكام النقض س ٢٠ رقم ١١٣ ص ٥٤٤ .

^٤ - نقض ١١ يونيه ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٢٦٦ ص ٣٥٦

إصابة المتهم في تحقيقات النيابة العامة حال مناظرة المتهم وعند سؤاله كمجني عليه، وقد قررت النيابة عرض المتهم على مصلحة الطب الشرعي لبيان الإصابة ومحدثها والأداة المستخدمة في إحداثها. هذه الإصابة المثبتة في تحقيقات النيابة وبموجب تقرير الطب الشرعي تؤكد تعرض المتهم للإكراه المادي قبل استجوابه وهو ما يعني أن إرادته لم تكن حرة أثناء استجوابه من قبل النيابة العامة. وقد انتهى تقرير الطب الشرعي رقم ٢٤٣٠ / ٢٠١٢ إلى أن الإصابة المشاهدة والموصوفة بيسار العنق ذات طبيعة قطعية حدثت من المصادمة بجسم أو أجسام صلبة ذو حافة حادة أيا كان نوعها وهي جائزة الحدوث من التصوير والتاريخ الواردين بمذكرة النيابة (مقدم صورة من تقرير الطب الشرعي بحافظة مستندات وفي ذلك ذهبت محكمة النقض إلى أن

" ذهب المشرع المصري إلى عدم جواز استعمال رجل هيئة الشرطة العنف أو الإكراه المادي أو المعنوي مع المتهم، أو تعذيبه في محاولة منه للحصول على اعتراف. هذا والقاعدة أن أي درجة من درجات العنف تستتبع إبطال الاعتراف حتى لو كان مطابقاً للحقيقة"^٥

وما قضت به كذلك بأن

" الأصل أن الاعتراف الذي يعول عليه يجب أن يكون اختيارياً وهو لا يعتبر كذلك ولو كان صادقاً إذا صدر تحت ضغط أو إكراه كان ما كان قدره"^٦

لم يأت الإكراه فقط من الشرطة بل أنه أتى أيضاً من محقق نيابة حوادث شرق القاهرة الذي باشر التحقيق مع المتهم، حيث مارس كل صنوف الإكراه المعنوي على المتهم وعلى محاميه، بداية من توجيه أسئلة له تنطوي على محاولات للإيقاع به، مروراً بكتابة إجابات المتهم بصياغات مخالفة لمقصده الحقيقي، وهو ما اضطر الدفاع إلى الاعتراض على سير التحقيق بهذه الطريقة، واثبات ذلك الاعتراض في محضر التحقيق ص ٦ ، ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل تجاوزه إلى قيام المحقق سالف الذكر بطرد أحد المحامين الحاضرين مع المتهم وهو الأستاذ إميل مسعد، الذي لم يفعل شيئاً سوى أنه طلب من النيابة الانفراد بالمتهم وتوجيه النصح القانوني له فما كان من المحقق إلا أن استدعى قوة الشرطة المرافقة للمتهم وتوجيه الأمر لها بإخراج الزميل المحامي خارج مبنى المحكمة.

^٥ - نقض ١٩٧١/١٢/٢٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ رقم ١٩٣ ص ٨٠٥ .

^٦ - نقض ١٩٧٢/٤/٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ رقم ١١٦ ص ٥٣ .

وإمعاناً من المحقق في ممارسة الإكراه ضد المتهم فقد استمر التحقيق منذ الثالثة عصراً وحتى الثانية من صباح اليوم التالي أي لمدة إحدى عشر ساعة، علماً بأن ما كان يتم التحقيق فيه جنحة وليس جناية، وهو ما أدى إلى إرهاب المتهم حتى أوشك على الانهيار في نهاية التحقيق.

والمستقر فقهاً وقانوناً أنه من غير الجائز بصدد الاستجواب سعي المحقق نحو إرهاب المتهم بالاستجواب المطول في محاولة منه لإضعاف معنوياته بغية التقليل من حدة يقظته أثناء الإجابة لحمله على الإدلاء بأقوال معينة^٧

وقد قضت محكمة النقض بأن

" تبطل الاعترافات التي تصدر في وقت متأخر من الليل لضمان عدم إرهاب المتهم في وقت مفروض فيه ركون الإنسان إلى الراحة والنوم في الأوقات المناسبة^٨ "

بناء على ما تقدم فإن استجواب المتهم يكون قد تم تحت تأثير إكراه مادي ومعنوي من قبل الضابط / مينا شنودة، ومحقق النيابة العامة الذي لجأ إلى إطالة استجواب المتهم لمدة قاربت على إحدى عشر ساعة حيث لم يتبع الحيدة المطلقة ولم يحقق دفاع المتهم دفاعاً كاملاً، وطرده محاميه بالقوة خارج غرفة التحقيق، من ثم تهدر كافة أقوال المتهم أثناء استجوابه ولا يعول عليها في استخلاص أي دليل إدانة ضده.

- عدم مواجهة المتهم بكافة الأدلة واستجوابه بشأنها لتحقيق دفاعه.

يهدف استجواب المتهم إلى أولاً :- إثبات شخصية المتهم ومناقشته تفصيلاً في الاتهام الموجه إليه ثانياً :- تحقيق دفاع المتهم. ولكي يتسنى تحقيق هذين الهدفين ينبغي مواجهة المتهم بالأدلة المثبتة ومناقشته فيها تفصيلاً ودعوة المتهم إلى إبداء دفاعه والإتيان بالأدلة المثبتة لبراءته.

إلا أن النيابة العامة لم تستجوب المتهم إلا فيما جاء بمحضر الضبط على الرغم من أنها أذنت بتفتيش مسكنه، لكنها لم تستجوبه فيما نتج عن هذا التفتيش أو في صلته بالمضبوطات التي ادعى القائم على التفتيش عبثه عليها في مسكنه ، كذلك طلبت النيابة إجراء التحريات من المباحث الجنائية وبالفعل أجريت التحريات، وأيضاً لم تستجوب النيابة المتهم فيما سطر بمحضر التحريات، كما طلبت النيابة

^٧ - د/قدي عبد الفتاح الشهاوي - حجية الاعتراف كدليل إدانة ص ٣١١ - ٢٠٠٥ - منشأة المعارف .

^٨ - نقض ١٩٦٨/١١/٤ في القضية رقم ٨٩٨ جنايات مركز المنيا سنة ١٩٦٦ .

التحريات حول تحديد شخصيات مقدمي البلاغ ضد المتهم وبعد أن أسفرت التحريات عن وجود شاهدين ممن قدموا البلاغ الذي على أثره تم القبض عليه، استدعت النيابة الشاهدين واستمعت إلى شهادتهما، ولم تستجوب المتهم فيما جاء بمضمون الشهادتين، أخيراً طلبت النيابة العامة انتداب أحد الخبراء من قسم المعلومات والتوثيق بوزارة الداخلية لعمل تقرير فحص فني فيما يتعلق بالوقائع المنسوبة للمتهم وقد صدر التقرير ولم يتم استجواب المتهم فيما جاء به.

ترتب على ما تقدم عدم إتاحة الفرصة للمتهم لتحقيق دفاعه بشكل كامل لكي يتسنى له الرد على الأدلة الموجهة ضده أثناء مرحلة التحقيق، وهو ما يفقد التحقيق حياديته ويجعل منه تغليباً لسلطة الاتهام على سلطة التحقيق، خاصة أن المتهم عدل عن أقواله في جلسة تجديد حبسه بتاريخ ١٦ سبتمبر ٢٠١٢، ومن ثم كان يتعين على النيابة تحقيق دفاع المتهم في كافة الأدلة، ولما كان ذلك غير ثابت في الأوراق فان إجراءات التحقيق تعتبر باطلة لإهدار حق المتهم في الدفاع عن نفسه والإتيان بقرائن براءته.

٥- بطلان تقرير الفحص الفني لعدم قيام الخبراء الفنيين بحلف اليمين أمام سلطة

التحقيق.

تنص المادة ٨٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " يجب على الخبراء أن يحلفوا أمام قاضي التحقيق يميناً على أن يبدوا رأيهم بالذمة وعليهم أن يقدموا تقريرهم كتابة "

والثابت في الأوراق أن اللجنة الفنية التي قامت بإجراء الفحص الفني لم يحلف أيّاً من أعضائها اليمين أمام النيابة العامة بالمخالفة لنص المادة ٨٦ من قانون الإجراءات الجنائية، وهو ما يترتب عليه بطلان هذا الدليل بطلاناً مطلقاً من الناحية الشكلية نظراً لوجوب حلف اليمين كما جاء بنص المادة سالفة البيان.

٦- عدم جواز الاستناد إلى تقرير الفحص الفني على سبيل الاستدلال لعدم حضور

المحقق إجراءات الفحص.

إن تقرير الفحص الفني باعتباره عمل من أعمال الخبرة فهو جزء لا يتجزأ من إجراءات التحقيق، والأصل أن يقوم بها المحقق بنفسه، إلا أنه إذا اقتضت طبيعتها الفنية أن يندب لها خبيراً جاز للمحقق أن يندب لها واحداً أو أكثر، لكنها تزال عملاً من أعمال التحقيق وتنسب للمحقق، ومن ثم يتعين أن يحضر أثناء إجرائها ويشرف عليها، وذلك حرصاً على حقوق المتهم الذي يمكن استخلاص دليل إدانة ضده من هذا الفحص الفني، والضمانة الوحيدة لحفظ حقوق المتهم وعدم إهدارها هو حضور المحقق لهذه الإجراءات.

ولما كان تقرير الفحص الفني باطلاً لعدم حلف القائمين عليه لليمين، فإنه وبمناسبة كونه جزءاً من إجراءات التحقيق التي إن بطلت يمكن الاستناد لها على سبيل الاستدلال انطلاقاً من تمتع محقق النيابة العامة بصفة الضبطية القضائية، ووفقاً لقاعدة تحول الإجراءات الباطل المنصوص عليها في المادة ٢٤ من قانون المرافعات، إلا أن شرط ذلك أن يكون المحقق قد حضر وأشرف على إجراء الفحص الفني حتى يمكن الاستناد إليه على سبيل الاستدلال في حالة بطلانه كدليل إثبات.

ولما كان الفحص الفني قد تم بدون حضور المحقق فإنه يكون قد فقد طابعه كأحد إجراءات التحقيق أو أحد أعمال الضبطية القضائية، ومن ثم لا يجوز الاستناد إليه في الاستدلال على ارتكاب المتهم للوقائع المنسوبة إليه من عدمه.

ثالثاً: الدفع الموضوعية.

٧- انتفاء الركن المادي لجريمتي الترويج لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة وتحقير

الأديان والتعدي على الأديان بإحدى طرق العلانية.

تنص المادة ٩٨ و من قانون العقوبات على أن

> يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات، أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه، كل من استغل الدين في الترويج بالقول أو بالكتابة أو بأية وسيلة أخرى

لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة أو تحقير أو ازدراء أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها أو
الإضرار بالوحدة الوطنية <

كما تنص المادة ١٦١ من قانون العقوبات على أن
" يعاقب بتلك العقوبات على كل تعد يقع بإحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ على أحد الأديان التي
تؤدي شعائرها علناً....

الركن المادي في الجريمة المنصوص عليها في المادة ٩٨ و من قانون العقوبات ينحصر في الترويج
بالقول أو الكتابة أو أية وسيلة أخرى لأفكار متطرفة، ولكي يقوم هذا الركن لابد أن يتم إثباته بأدلة
قاطعة جازمة لا تحتمل الشك الذي إن وجد فيفسر لمصلحة المتهم، وهو ما ينطبق أيضاً على جريمة
التعدي على أحد الأديان بإحدى طرق العلانية المنصوص عليها في المادة ١٦١ من قانون العقوبات
وهذا هو حال الأوراق التي جاءت مليئة بالتناقض والتضارب بين الأدلة التي ساقتها النيابة العامة أمام
عدالة المحكمة لإدانة المتهم على نحو ينفي الجرم واليقين بارتكاب المتهم للجريمة المنسوبة إليه
وذلك على الوجه الآتي.

- خلو المحضر المحرر بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٣ برقم ٦٠٩٩ لسنة ٢٠١٢ إداري المرج من ثمة
دليل على قيام المتهم بالترويج لأية أفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة أو تحقير الأديان أو
التعدي على أحد الأديان بإحدى طرق العلانية.

حرر الرائد شريف عثمان محضراً بواقعة القبض على المتهم بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٣ وقد حمل هذا المحضر
رقم ٦٠٩٩ لسنة ٢٠١٢ جاء فيه أن عدداً من الأهالي تقدموا ببلاغ إلى قسم شرطة المرج ضد المتهم،
واتهموه فيه بقيامه بنشر محتويات على الانترنت تسيء للأديان، وذلك دون أن يحدد هذا المحضر ما
هي أسماء هؤلاء المبلغين، أو علاقتهم بالمتهم أو بالواقعة محل البلاغ، أو ماهية الضرر الشخصي الذي
وقع على أيّ منهم بسبب ما نسبوه للمتهم، ودون أن يأخذ محرر المحضر أقوالهم على سبيل الاستدلال.

وبسؤال المتهم في هذا المحضر عن الاتهامات التي جاءت ببلاغ الأهالي نفى المتهم أية صلة له بها وقرر بقيام احد الأشخاص بسرقة بياناته من على الانترنت وأصدر إساءات للأديان مستغلاً كون المتهم مسيحياً، وزعم محرر المحضر أن الأهالي قدموا له اسطوانة مدمجة لم يكلف نفسه بفحص محتواها كي يتمكن من الوقوف على ارتكاب المتهم للاتهامات محل البلاغ من عدمه. إضافة إلى ما تقدم فإن مقدمي البلاغ أو محرر المحضر والقائم بالقبض على المتهم لم يثبت أيًا منهم ترويج المتهم لأية أفكار متطرفة، أو التعدي على الأديان بإحدى طرق العلانية ومن ثم لا يصلح المحضر رقم ٦٠٩٩ لسنة ٢٠١٢ إداري المرجح دليلاً لإدانة المتهم.

- خلو استجواب المتهم من ثمة دليل على ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه.

أنكر المتهم خلال استجوابه من النيابة العامة قيامه بالترويج لأية أفكار متطرفة، أو التعدي على الأديان بإحدى طرق العلانية بل أقر بأنه دارس لمقارنة الأديان بكلية الآداب قسم الفلسفة، وأن حديثه لم يخرج عن المقارنة بين الطوائف والملل والاختلافات بينها، ووضع المرأة في الأديان وحققها في الميراث، وأن كل ما قام بتحصيله من معارف ومعلومات بهذا الصدد منشورة بكتب تدرس بكلية الآداب قسم الفلسفة بجامعة القاهرة، وبسؤاله عما إذا كان قد قام بنشر إساءات لأحد الأنبياء أو الرسل قرر بأنه

قال " أن أي حد يطلع يتحدث باسم الله هو عبث وهراء" والمقصود هنا هم المتشددون والمتعصبين من مدعي التدين وتجار الدين ومثيري الفتن باسم الدفاع عن الدين، ونتيجة لتعمد المحقق تجهيل إجابات المتهم وكتابتها في محضر التحقيق بصياغة مغايرة لمقصده الحقيقي فقد تدخل الدفاع معترضاً على إدارة التحقيق بهذه الطريقة وهو ما نتج عنه قيام المحقق بطرد أحد الزملاء المحامين من غرفة التحقيق مستعيناً بالقوة المرافقة للمتهم.

كذلك أقر المتهم أمام النيابة العامة بذات ما أقر به في محضر الضبط بأن هناك أشخاص قاموا باستغلال بياناته الشخصية للتشهير به ونشر محتويات مسيئة للأديان لتبدو وكأنها منشورة بواسطته.

كذلك أنكر المتهم أي علاقة له بالفيلم المسيء للرسول، وبمناقشة النيابة العامة له في مضمون المقطع المسمى " من هو المتحدث باسم الله " قرر بأنه كان يقارن بين الأديان من خلال وقائع تاريخية مثبتة في العديد من المصادر.

بناء على ما تقدم وما هو ثابت بتحقيقات النيابة العامة وعلى وجه الخصوص الجزء الخاص باستجواب المتهم، لم ينته هذا الاستجواب إلى أية أدلة قاطعة ضده تؤكد قيامه بالترويج لأية أفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة أو تحقير الأديان أو بالتعدي على الأديان بإحدى طرق العلانية.

- بطلان شهادة الشهود لاشتراكهم في تحريض الأهالي على التجمهر أسفل مسكن المتهم للفتك به والانتقام منه ولعدم معقولية ما أدلوا به أمام النيابة العامة وتناقض أقوالهم مع الدليل الفني.

أولاً: من هم شهود الإثبات.

قبل الحديث عن مضمون الشهادات التي أدلى بها الشاهدين أمام النيابة العامة، ينبغي الوقوف أولاً على طبيعة علاقتهم بواقعة القبض على المتهم ودورهم فيها، وذلك من واقع أقوال الضابط شريف عثمان ومن أقوال الشهود أنفسهم.

فهؤلاء الشهود هم السبب الرئيسي وراء تلفيق هذه الاتهامات للمتهم ألبير صابر، حيث قاموا بتحريض أهالي منطقة المرج على المتهم بناء على سماعهم من أحد الأشخاص الذي يدعى " أيمن عادل " بأن المتهم قام بنشر الفيلم المسيء للرسول وبعض المحتويات على الانترنت تسيء للأديان، وقاموا بمشاركة أهالي منطقة المرج في حصار المتهم داخل منزله ومحاولة الفتك به منذ مساء الأربعاء ١٢ سبتمبر وحتى مساء الخميس ١٣ سبتمبر عندما تم القبض على المتهم، وهو ما يؤكد على وجود ضغائن لدى هؤلاء الشهود بسبب حالة التحريض الأعمى التي شهدتها البلاد خلال هذه الأيام

كنتيجة للأحداث التي خلفها الفيلم الأمريكي المسمى " براءة المسلمين " والذي عرف إعلامياً " بالفيلم المسيء للرسول "

وقد أقر كلاً من الشاهدان... بأنهما أثناء تواجدهما بمنطقة المرج يوم الأربعاء الموافق ١٢ سبتمبر ٢٠١٢ أبلغهما صديق يدعى " أيمن عادل " بأن هناك شخصا يدعى ألبير صابر هو من قام بنشر الفيديو المسيء للرسول مما دعاهما إلى الذهاب إلى أحد مقاهي الانترنت والدخول على صفحة تدعى الملحنين المصريين للتأكد من صحة ما أخبرهما به المدعو / أيمن عادل، ثم توجهوا إلى مسكن المتهم بصحبة الكثير من الأهالي ومحاصرة مسكن المتهم حتى تم القبض عليه في اليوم التالي.

ويؤكد ذلك شهادة والدته المتهم أمام النيابة العامة التي قالت فيها أنها قبل القبض على ألبير فوجئت بتجمهر أمام منزلها من مواطنين يحملون السكاكين والمطاوي يريدون تحطيم باب المسكن، وهذا هو التجمهر الذي شارك فيه هذين الشاهدين

ما تقدم يثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن هذين الشاهدين يكتان الضغينة للمتهم، مما يحيط شهادتهما بشبهة تعتمد إلصاق الاتهام به دون سند حقيقي ، وهو ما يظهر من التطابق التام بين الشهادتين وكأنهما تم إعدادهما سلفاً.

ثانياً : عدم معقولية أقوال الشهود ومنافاتها للواقع وتناقضها مع مرفقات الدليل الفني .
شهد المدعو / محمود سعيد أمام النيابة العامة بأنه دخل على صفحة الملحنين المصريين واكتشف أن المتهم قد قام بنشر فيديوهات تسيء للأديان على هذه الصفحة، ثم بعد ذلك أقر في ذات الشهادة أن المتهم هو أحد المنشئين لصفحة الملحنين المصريين والقائمين على إدارتها (أدمن)، وهذا إن صح وكان المتهم هو أحد المنشئين لهذه الصفحة ويشارك في إدارتها لما استطاع الشاهد التعرف على هوية ناشر هذه الفيديوهات لأنها تظهر باسم الصفحة ذاتها وليس باسم الصفحة الشخصية لمدير الصفحة أو أي شخص آخر ، وهو ما يؤكد عدم صحة ما جاء بشهادة هذا الشاهد.

فضلاً عن أن تقرير الفحص الفني بمرفقاته لم يتوصل إلى صلة المتهم بصفحة الملحدون المصريين ،
وما إذا كان منشئاً لها أو قائم على إدارتها من عدمه ، وهو ما يثبت تناقض أقوال هذا الشاهد مع
الدليل الفني

أيضاً أقر هذا الشاهد بأن الواقعة نمت إلى علمه أثناء جلوسه مع أحد أصدقائه ويدعى أيمن عادل
الذي أخبره بذلك، قائلاً أنه لا يعرف عنوانه بالضبط أو باقي اسمه، على الرغم من أنه أقر بأنه أحد
أصدقائه وأنه يقطن أيضاً في منطقة المرج، وهو ما يثير التساؤل حول كيفية علم هذا الشاهد بمنزل
المتهم والتعرف على هويته بالرغم من أنه لا تربطه به أية صلة، في حين لا يعرف عنوان المدعو أيمن
عادل (مصدر المعلومة) الذي قال بأنه أحد أصدقاءه!!!!.

كذلك ذكر هذا الشاهد عند سؤاله عما إذا قام بالدخول على الحساب الشخصي للمتهم فأجاب نفياً
بأنه لم يستطع ذلك لأن الحساب له اسم دخول وكلمة سر ، ثم أقر مرة أخرى عند سؤاله عن مصدر
الفيديوهات التي قام بتحميلها على الاسطوانة الثانية فأجاب بأن مصدرها صفحة الملحدون
المصريين والحساب الشخصي للمتهم!! ، وهذا التناقض بين عدم قدرته على دخول الصفحة
الشخصية للمتهم وبين دخوله عليها يشكك في صحة الشهادة برمتها، وهو ما يتعين معه الالتفات عنها.

كذلك جاءت شهادة المدعو / شعبان محمد محمود مليئة بنفس تناقضات سابقه، حيث أقر في بداية
شهادته بعدم قدرته على الولوج لصفحة المتهم على فيسبوك ثم أقر في موضع آخر من شهادته
بدخوله على حساب المتهم الشخصي وهو ما يؤكد عدم تطابق هذه الشهادة مع الواقع ويعزز هذا
الاتجاه قوله بأن المتهم هو احد المنشئين لصفحة الملحدون المصريين في حين يستحيل معرفة من
هم منشئين صفحات فيسبوك إلا إدارة موقع فيسبوك ذاتها.

- عدم جدية التحريات التي أجراها العقيد / محمود فراج وتناقضها مع الدليل الفني.

أقر العقيد محمود فراج انه بدأ في إجراء تحرياته حول الواقعة منذ حدوثها، أي قبل صدور إذن النيابة بإجراء التحريات، وقد أورد في محضر تحرياته وفي أقواله أمام النيابة العامة أنه استعان ببعض المصادر السرية بمحيط مسكن المتهم وبعض المتخصصين فنياً الذين قاموا باطلاعه على المحتويات المسيئة للأديان التي قام المتهم بنشرها على الانترنت، إلا أن النتائج التي زعم محرر المحضر أن تحرياته قد توصلت إليها يأبى المنطق والعقل تصديقها، حيث ذكر أن تحرياته توصلت إلى قيام المتهم بإنشاء المقاطع الصوتية والمرئية داخل مسكنه مستخدماً الكاميرا وجهاز الكمبيوتر المحمول الخاصين به، وهو ما يتنافى مع ما يمكن تصديقه عقلاً إلا إذا كان العقيد محمود فراج له مصادر سرية داخل مسكن المتهم أفادته بقيام المتهم بصناعة هذه المقاطع داخل المسكن.

كذلك أكد القائم بالتحريات أن تحرياته توصلت إلى قيام المتهم بنشر الفيلم المسيء للرسول على الانترنت وعلى وجه الخصوص على الصفحة المسماة " الملحنين المصريين " في حين أن كافة أدلة الدعوى بما فيها تقرير الفحص الفني لم تثبت قيام المتهم بنشر هذا الفيلم، كذلك أثبت القائم بالتحريات توصله إلى بعض الأمور الفنية مثل أن المتهم من المنشئين والقائمين على إدارة صفحة الملحنين المصريين، وهو أيضاً ما لم يتوصل له التقرير الفني وهو أمر يستحيل معرفته إلا للقائمين على إدارة مثل هذه الصفحات أو إدارة موقع فيسبوك نفسه ، ولا يمكن بأي حال من الأحوال التوصل إليها من خلال التحريات.

يتبين من جماع ما تقدم أن تحريات العقيد محمود فراج تفتقد للجدية اللازمة للأخذ بتحرياته ولو حتى على سبيل الاستدلال كما تتناقض مع الدليل الفني ولا تسانده أو تستند عليه.

- بطلان الدليل الفني لافتقاد القائمين عليه للخبرة الفنية اللازمة، وتناقض النتائج التي توصل إليها التقرير مع مضمون المرفقات التي استمد منها هذه النتائج وتناقضه مع الدليل القولي.

قررت النيابة العامة بجلسة استجواب المتهم بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٤ بالبند رابعاً الآتي
" يندب أحد السادة الخبراء بإدارة المعلومات والتوثيق بوزارة الداخلية لتنفيذ الآتي

- ١- فحص الاسطوانة المدمجة وتفريغ محتواها.
- ٢- فحص الفلاش ميموري وتفريغ محتوى المقاطع التي يحتويها.
- ٣- فحص جهاز الكمبيوتر المحمول وتفريغ محتواه.
- ٤- فحص الهاتف المحمول وتفريغ محتوى الرسائل المثبتة به
- ٥- فحص الحساب الشخصي للمتهم على مواقع فيسبوك وتويتر ويوتيوب وتفريغ كافة ما قام بترويجه ثم جاء رد الإدارة العامة للمعلومات والتوثيق مكتوباً إلى النيابة العامة بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٦ متضمناً الآتي :

- بفحص الحاسب الآلي مبدئياً تبين أنه لا يعمل كما لا يوجد معه الشاحن الخاص به.
- بفحص الحساب الشخصي للمتهم بموقع تويتر ويوتيوب وفيسبوك تبين أنه لا يعمل إلا على موقع الفيسبوك فقط مع العلم بأنه يمكن تغيير الباسوورد
- بالنسبة لحرز التليفون المحمول معاد لسيادتكم لعدم اختصاص الإدارة بفحصه ضمن اختصاص الإدارة العامة للمساعدات الفنية

ولم يذكر هذا التقرير أية تفاصيل تتعلق بمحتوى الاسطوانة المدمجة أو بمحتوى حسابات المتهم على فيسبوك أو تويتر أو يوتيوب، بل جاء به أن المتهم لا يعمل إلا على موقع فيسبوك ، دون أن يتضمن أي إدانة للمتهم أو إبداء الرأي في أيّاً من المحتويات المنسوب إليه نشرها.

ثم بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٧ قررت النيابة العامة ندب أحد السادة الخبراء بإدارة المعلومات والتوثيق بوزارة الداخلية لفحص صفحة الملحددين المصريين على موقع فيسبوك وبيان أسماء المؤسسين لها وعدد الأعضاء وتاريخ تأسيسها وعمّا إذا كان المتهم ألبير صابر هو القائم بتأسيس هذه الصفحة من عدمه وعضو بها من عدمه وما إذا كان يقوم باستخدامها في ترويج ونشر إساءات للأديان، مع إحالات متتالية للأحراز المتحصلة من التفتيش ومما قدمه شهود الإثبات للفحص الفني.

ثم صدر تقرير الفحص الفني الذي جاء متضارباً وبنم عن افتقاد صارخ للخبرة الفنية اللازمة لتنفيذ قرار النيابة العامة بالفحص الفني لأحراز القضية فضلاً عن تضارب النتائج التي توصل إليها التقرير مع ما حوته المرفقات وذلك على النحو الآتي تفصيله

أولاً :- مرفقات الفحص الفني لأحراز الواردة بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٦ لا تثبت قيام المتهم باستغلال الدين لترويج أفكار متطرفة بهدف إثارة الفتنة أو تحقير أحد الأديان أو التعدي على أحد الأديان بإحدى طرق العلانية.

وقع الفحص الفني لأحراز ١٦ / ٩ / ٢٠١٢ على فلاش ميموري يحتوي على ٦ مقاطع فيديو ، وفي كل الأحوال وبصرف النظر عما تحويه هذه المقاطع إلا أنها لا تثبت بأي حال من الأحوال قيام المتهم بالترويج الذي هو عنصر أساسي لا يقوم الركن المادي للجريمة المنصوص عليها في المادة ٩٨ و ١٦١ من قانون العقوبات بدونها، حيث أن الفلاش ميموري ليس أداة للترويج أو النشر أو الإذاعة بل هو أداة لحفظ الملفات الالكترونية، والحفظ لا يعني بأي حال من الأحوال الترويج بل أكثر من ذلك أن الاحتفاظ بمقاطع صوتية أو مرئية من هذا القبيل للمشاهدة الشخصية دون النشر أو الترويج لا يقيم الركن المادي للجريمة سالفة البيان.

وهو ما جاء أيضاً بمرفقات تقرير الفحص الفني أرقام ١ و ٢ و ٣ والتي تتضمن صور لمقاطع الفيديو الستة الموجودة في الفلاش ميموري ، وهي لا تثبت قيام المتهم بنشر أو ترويج أيّاً من هذه الفيديوهات لأن الفلاش ميموري أداة للحفظ وليس أداة للنشر والترويج كما سبق توضيحه، فضلاً عن أن هناك خمسة

مقاطع منها غير منسوب للمتهم تسجيلها. وهو ما ينطبق على باقي أحرار ٢٠١٢/٩/١٦ وهي الاسطوانة المدمجة وجهاز اللاب توب ، حيث تضمن (مرفق رقم ٤) صور متعددة لفيديو " المتحدث الرسمي باسم الله " أثناء تشغيله دون وجود ما يدل على قيام المتهم بنشره أو ترويجه بأي وسيلة ودون أن يكون هناك تفرغاً لمحتوى الكلام الذي يتضمنه.

أما ما يتعلق بفحص حسابات المتهم على مواقع التواصل الاجتماعي ضمن فحص الأحرار الواردة بتاريخ ١٦ /٩/ ٢٠١٢ فقد أثبت التقرير الفني أن محرريه لم يتمكنوا من الدخول على حسابات المتهم على موقعي تويتر ويوتيوب، وأنه بالدخول على حساب فيسبوك الخاص بالمتهم تبين وجود (تعليقات من أحد أصدقاءه تفيد قيامه بسب الأنبياء والديانات السماوية.

ما سبق يتناقض مع محتويات المرفق رقم ٥ الذي يحتوي على تفرغ التعليقات التي يتحدث عنها التقرير حيث تضمن هذا المرفق تعليقات لعدد من مستخدمي موقع الفيسبوك على الحساب الخاص بالمتهم ، على ذات الموقع، وتدل العبارات المكونة لهذه التعليقات على أنها كُتبت بعد القبض على المتهم ، وتدور جميعها حول وقائع القبض عليه، ولا يوجد من بينها ما يمكن اعتباره دليل إدانة ضد المتهم.

كذلك يتكون المرفق رقم ٥ الذي يتضمن التفرغ الخاص بهذه التعليقات من ٩ ورفقات ، ولا يوجد بأي صفحة ما يدل على تاريخ كتابة هذه التعليقات ، والتاريخ الوحيد الموجود هو تاريخ التقاط صورة الصفحة في ٢٠١٢/٩/١٩.

كذلك يوجد بالصفحة رقم ٩ من المرفق رقم ٥ رسالة من شخص يدعى / ناصر الفايد موجهة إلى المتهم على حسابه الخاص على موقع فيسبوك ومضمون الرسالة هو قيام ذلك الشخص بتوجيه عتاب للمتهم بسبب دعوة الأخير له للانضمام لإحدى الصفحات التي تدعو للإلحاد، ولا يوجد رد من المتهم على هذه الرسالة. ولا يوجد ثمة إثم جنائي في قيام مستخدم لموقع فيسبوك باستلام رسالة على حسابه الشخصي مهما كان محتواها، إذ أن من يتحمل المسؤولية عن الفعل هو الفاعل أي المرسل والمتهم في هذه الحالة مرسل إليه وليس مرسل. وقيام شخص ما بإرسال رسالة للمتهم بهذا المعنى لا يؤدي إلى الجرم واليقين بارتكاب المتهم للجنحة المؤتممة بموجب المادة ٩٨ و أو المؤتممة بموجب نص المادة ١٦١ من

قانون العقوبات فالجريمة شخصية ولا يعاقب أي شخص عن فعل قام به شخص آخر كما هو ثابت ومستقر فقهاً وقضاءً وقانوناً.

كذلك جاء بتقرير الفحص الفني خاصة الجزء الخاص بحساب المتهم على موقع فيسبوك، وجود رسائل متبادلة بين المتهم وبين أصدقاءه تفيد في مضمونها قيام المتهم بازدراء الدين الإسلامي وأنه أحد القائمين على صفحة الملحدين المصريين.

إلا أن ذلك أيضاً يتناقض مع المرفق رقم ٦ الخاص بفحص الرسائل الواردة على صندوق البريد الخاص بحساب المتهم على فيسبوك.

حيث جاء في ص ١ من المرفق رقم ٦ رسالة صادرة من المتهم رداً على بعض الأشخاص الذين يدعونه للدخول في مناقشة عن الأديان العبارة الآتية

" قولتها وبقولها للمرة المليون مش هتطرق لأي دين، هدفنا نقد المبادئ التي يعمل عليها الدين ومشاكل الدين ، وهتكون من مقولات الملحدين والمشاهير لكن مش هتطرق لأي دين نهائي.

هذه العبارة السابقة إن دلت على شيء فإنما تدل على عزوف المتهم عن الخوض في الأمور الدينية بأية طريقة تضعه تحت طائلة الإثم الجنائي ، بل تؤكد رسالته هذه على أنه لا يرضى بغير النقاش الموضوعي سبيلاً للتعرض للمسائل الدينية.

كذلك تضمنت ص ٢ من المرفق رقم ٦ رسالة أخرى صادرة من ألبير تفيد قيام شخص آخر بإنشاء صفحة ويتحدث باسمه

أيضاً فإن جميع الرسائل من ١٣ إلى ١٥ أغسطس تفيد عزوف المتهم عن دمج السياسة بالدين في المناقشات أو التطرق إلى دين بعينه مع اتجاهه لإغلاق حسابه على فيسبوك.

وتتضمن ص ١٠ من ذات المرفق رسائل متبادلة بين المتهم وآخرين تفيد قيام شخص آخر بإنشاء صفحة دون وجود أي معلومات عن طبيعة هذه الصفحة.

وبوجه عام فإن الرسائل الشخصية أيضاً لا تثبت ركن الترويج حيث لا يمكن لأحد الاطلاع على محتواها إلا المرسل والمرسل إليه ولذلك سميت " رسائل " لما تنطوي عليه طبيعتها من خصوصية لا تسمح لأي جمع من الناس الاطلاع عليها إلا من له عليها سيطرة مادية وهو صاحب الحساب نفسه.

ثانياً : فحص أحرار ٢٠١٢/٩/١٨ لا يثبت أيضاً قيام المتهم بترويج أفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة أو تحقير الأديان وتناقض نتائجه مع المرفقات ومع أقوال شهود الإثبات.

تضمنت أحرار ٢٠١٢/٩/١٨ عدد من الذاكرات الالكترونية المسماة فلاش ميموري وكارت ميموري وقرص صلب (هارد ديسك) وعدد ٦٦ اسطوانة مدمجة ووحدة تشغيل حاسب آلي ، واسطوانة مدمجة أخرى ، وبصرف النظر عما تحويه هذه الأحرار فهي لا تثبت الركن المادي للجريمة المنصوص عليها في المادة ٩٨ وأو ١٦١ من قانون العقوبات ، فهي جميعها أدوات للحفظ وليست أدوات للنشر أو الترويج ، والحفظ للمشاهدة الشخصية أو للدراسة أو لأي هدف آخر غير النشر والترويج بقصد تحقير الأديان أو ازدرائها لا يعاقب عليه القانون ولا يثبت قيام الركن المادي للجريمة في حق المتهم.

وعلى الرغم مما تقدم فقد انتهى تقرير الفحص الفني في هذا الجزء أن هناك اسطوانتين من ضمن الاسطوانات الستة والستين تتضمن مقاطع فيديو تسيء للدين الإسلامي وهو ما يتناقض مع التفريغ الوارد في المرفق رقم ٨ وهو عبارة عن صور لقطات من مقاطع فيديو مختلفة دون وجود أي تفريغ للحوار الذي يدور بأي من هذه المقاطع أو الموضوعات أو الألفاظ التي تتضمنها وما إذا كانت مسيئة للأديان أو ذات صلة بموضوع التحقيق من عدمه ، فضلاً عن عدم وجود ما يفيد نشر هذه المحتويات بأية طريقة من طرق العلانية.

كذلك انتهى الفحص الفني للاسطوانة المقدمة من شاهد الإثبات / محمود سعيد أنها تحتوي على مجلدين يحتوي أحدهما على صور ويحتوي الآخر على مقاطع فيديو وأن جميع الصور والفيديوهات

تتضمن مشاركات للمتهم على صفحة الملحددين المصريين. إلا أن هذه النتائج تتناقض مع محتوى المرفق رقم ٩ الخاص بفحص هذه الاسطوانة حيث ينحصر المرفق رقم ٩ في فحص محتوى مجلد الصور ، وجميع الصور محل الفحص هي صور لصفحة الملحددين المصريين ولا يتبين منها وجود أي صلة للمتهم بهذه الصفحة أو وجود مشاركات له عليها ، كما لا يتبين منها هوية القائم بالنشر حيث تظهر كافة المحتويات منشورة باسم " صفحة الملحددين المصريين " وليس باسم المتهم الذي لم يتوصل الفحص الفني بشكل جازم إلى صلته بهذه الصفحة.

أيضاً توصل تقرير الفحص الفني إلى أن إحدى هذه الصور تتضمن عرض المتهم لمقطع من الفيلم المسمى " براءة المسلمين " على حسابه الشخصي على فيسبوك، إلا أن الصفحة الأخيرة من المرفق رقم ٩ التي تتضمن هذه الصورة لا يوجد بها بيان لشخصية القائم بالنشر ، ولا يمكن التوصل منها إلى قيام المتهم بنشر هذا المقطع مع تعليق بالعبارة الآتية (هذا جزء من الفيلم المسيء..حسبي الله ونعم الوكيل) وهو ما يدل على أن ناشر هذا المقطع يستنكر هذا الفيلم وأنه لم ينشره دعماً له أو تحبيداً لمحتواه.

كذلك تضمن المرفق رقم ١٠ فحص للمجلد الثاني بالاسطوانة المدمجة المقدمة من شاهد الإثبات / محمود سعيد والذي يحتوي على ٢ مقطع فيديو الأول بعنوان المتحدث الرسمي باسم الله والثاني بعنوان الإلحاد هو الحق ولا يوجد بالمرفق سوى صور لمقاطع الفيديو دون تفريغ لمضمون الحوار أو الألفاظ المستخدمة في هذه الفيديوهات حتى يمكن التثبت من دخول هذا المحتوى دائرة التجريم من عدمه، وذلك على عكس النتيجة التي توصل إليها تقرير الفحص الفني بأن المتهم قام بالإساءة للأديان من خلال هذه المقاطع.

أخيراً لا يمكن التثبت من خلال هذا الفحص الفني مما إذا كان المتهم قد قام بنشر هذه المحتويات من عدمه ، وطالما لا يوجد ما يثبت الركن المادي للجريمة المتمثل في " الترويج " فإنه لا يمكن إدانة المتهم.

ثالثاً :- التحريات الفنية الخاصة بالمتهم على شبكة الانترنت تفتقد للخبرة الفنية اللازمة وتخالف حقائق فنية ثابتة وتناقض النتائج التي توصل إليها فحص حسابات المتهم على مواقع التواصل الاجتماعي مع المرفقات التي استمد منها التقرير نتائجها.

- توصل تقرير الفحص الفني خاصة الجزء المتعلق بفحص حسابات المتهم على مواقع التواصل الاجتماعي (ص ٦) أن المتهم ليس له حساب على موقعي تويتر و يوتيوب، ثم جاء بذات التقرير - الجزء الخاص بالتحريات الفنية على شبكة الانترنت - أن المتهم له حساب على موقع تويتر وأنه قام بنشر العديد من المحتويات التي تسيء للأديان على هذا الحساب هذا التضارب يثير الكثير من الشكوك ويضعف الجزم بإمكانية أن يكون المتهم هو صاحب هذه المحتويات أو هذا الحساب. والدليل على ذلك مرفق رقم ١١ الخاص بتفريغ محتوى حساب المتهم على موقع تويتر.

أولاً - لا يوجد مسار لحساب تويتر المنسوب للمتهم ملكيته ، وهو ما لا يمكن معه التأكد مما إذا كان هذا الحساب حقيقياً وله وجود على موقع تويتر ؟ أم مجرد صفحة مرسومة بأحد برامج التصميمات؟؟؟.

ثانياً - جميع الروابط المنشورة على حساب تويتر المزعوم ملكية المتهم له لا تعمل ويتضمن الفحص الفني صور لهذه الروابط بعد فتحها وجميع الصور تؤكد أن هذه الروابط لا تعمل ، وهو ما لا يمكن معه التأكد من محتواها أو علاقة هذا المحتوى بموضوع التحقيق أو صلة المتهم به.

بل أن ما يزيد من هذا الشك هو ما توصلت إليه هذه التحريات الفنية بأن المتهم قام بنشر العديد من روابط حساباته الأخرى على مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة مثل بامبيوزر وبلوج سبوت ويوتيوب على موقع تويتر ، ووفقاً للتقرير، أنه بمحاولة القائمين على الفحص الدخول على هذه الروابط وتشغيلها تبين حذف معظمها ، وهذا يدل على استحالة فحصها بسبب الحذف ، إلا أن ذات التقرير يفاجئنا بفحص مدونة يزعم أنها للمتهم على موقع بلوج سبوت وحساب آخر على موقع بامب يوزر ، وهو ما يثير التساؤل

حول كيفية قيام اللجنة الفنية بفحص هذه الحسابات في حين أن ذات اللجنة توصلت في موضع سابق من ذات التقرير أن الروابط الخاصة بهذه الحسابات والمحتويات قد تم حذفها وأنها لا تعمل !!
هناك إجابتين على هذا السؤال وهما ، إما أن اللجنة الفنية تفتقد للخبرة الفنية اللازمة وفي هذه الحالة لا يعتد بالنتائج التي توصل إليها تقرير الفحص الفني.
أما الاحتمال الثاني فهو أن هناك أشخاص يقومون بحذف وإضافة محتويات على هذه الحسابات وكذا إنشاء وحذف حسابات باسم المتهم وبياناته الشخصية وفي هذه الحالة تنتف مسؤولية المتهم عن أي من هذه الحسابات أو المحتويات المنشورة عليها لعدم سيطرة المتهم عليها مادياً أثناء إجراء الفحص لكونه كان محبوساً، وهو ما يؤدي بنا إلى الشك بأن هناك أشخاص آخرين يتلاعبون ببيانات المتهم الشخصية تارة بإضافة محتويات وإنشاء حسابات باسمه وتارة أخرى بحذف هذه المحتويات وهو ما لا يمكن معه الجرم بأي حال من الأحوال بارتكاب المتهم لهذه الأفعال، بل أن هذا التضارب والارتباك يحيط ماديات الجريمة بالكثير من الشكوك حول نسبتها للمتهم والشك قطعاً يفسر لمصلحته.

- حساب على موقع بامب يوزر

انتهى تقرير الفحص الفني إلى أن هذا الحساب مملوك للمتهم ، وأنه قام برفع مقطع فيديو على هذا الحساب بتاريخ ٢٠١٢/١/٢٧ وأنه يتضمن مجموعة من الأشخاص وهم يصلون صلاة جماعة وأن المتهم قام بتسمية المقطع " الجنس الجماعي في الاعتصام ". هذه النتيجة التي توصل إليها تقرير الفحص الفني تتناقض مع ما حواه المرفق رقم ١٣ الذي تضمن صورة غير واضحة لفيديو مرفوع على موقع بامب يوزر ومدون بجانبه عبارة " الجنس الجماعي في الاعتصام "، ولا يوجد ما يدل على صلة المتهم بهذه الصورة أو القصد من هذا التعليق عليها.

- صفحة الملحدين المصريين

صدر قرار النيابة العامة بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٧ بنذب أحد السادة الخبراء بإدارة المعلومات والتوثيق بوزارة الداخلية لفحص صفحة الملحدين المصريين على موقع فيسبوك وبيان أسماء المؤسسين لها وعدد الأعضاء وتاريخ تأسيسها وعما إذا كان المتهم ألبير صابر هو القائم بتأسيس هذه الصفحة من عدمه وعضو بها من عدمه ويقوم بترويج ونشر إساءات للأديان من عدمه.

ونفاذاً لهذا القرار تم تخصيص جزء في تقرير الفحص الفني لصفحة الملحدين المصريين جاء به أن المتهم أحد القائمين عليها. وأنه بالفحص تبين وجود مشاركات موضوعة بمعرفة أدمن الصفحة للفيلم المسيء للإسلام والمتداول مؤخراً على شبكة الانترنت ووجود مشاركات لمقاطع الفيديو الخاصة بالمتهم ومشاركات مسيئة للدين الإسلامي والمسيحي.

هذه النتيجة التي توصل إليها التقرير بان المتهم أحد القائمين على هذه الصفحة تتناقض جملة وتفصيلاً مع المرفق رقم ١٤ حيث تضمنت ص ١ من مرفق ١٤ (وهي عبارة عن ص ١٢ من المرفق رقم ٦) وهي رسالة من المتهم على حسابه على موقع فيسبوك في شهر يوليو تفيد قيامه بدعوة بعض أصدقاءه للانضمام لصفحة الملحدين المصريين معلقاً بأنه لم يقم بنشر أي محتويات عليها بعد مع تضمين الرسالة رابط لهذه الصفحة بعنوان

www.facebook.com/egyptians.atheists

ويظهر في الفحص أسفل هذا الرابط عبارة **attachment unavailable** هذه العبارة تعني باللغة العربية أن المرفق لا يعمل ، وهو ما يعني أن هذا الرابط لم يكن يعمل أثناء تاريخ الفحص في ٢٠١٢/٩/١٨ .
- باقي صفحات مرفق ١٤ هي عبارة عن صور لصفحة الملحدين المصريين، ولا يظهر منها وجود أي صلة للمتهم بها على الإطلاق سواء بصفته أدمن للصفحة أو عضو بها.

والدليل الوحيد الذي استند إليه تقرير الفحص الفني فيما يتعلق بصلة المتهم بصفحة الملحدين المصريين هو الرسالة التي قام المتهم بإرسالها عبر موقع الفيسبوك يدعو فيها أصدقاءه للانضمام للصفحة

والواردة في ص ١٢ من مرفق ٦ وهو ليس بدليل جازم ، حيث أنه لم يكن يعمل أثناء الفحص وهو ما يعني أن لجنة الفحص الفني لم تتمكن من الاطلاع على مضمونه.

كذلك لم يثبت الفحص الفني أن المتهم (أدمن) على صفحة الملحدين المصريين علما بأن ذلك غير مستحيل فنياً اذا كان فعلاً (أدمن) على هذه الصفحة كما يقول التقرير الفني، حيث تمكنت لجنة الفحص من معرفة أن المتهم أدمن على الصفحة المسماة (أنا أخوك أحمد شعبان) ، وخصصت لذلك مرفق رقم ٧ ، ومعنى عدم قيام اللجنة الفنية بإثبات صلة المتهم (المباشرة) بصفحة الملحدين المصريين بذات الطريقة التي أثبتت بها صلته بصفحة " انا أخوك احمد شعبان " هو أن المتهم لا توجد له أي صلة بهذه الصفحة ومن ثم لا يمكن مسائلته جنائياً عن أي جريمة تكون قد وقعت بواسطتها.

رابعاً : إخلال تقرير الفحص الفني بقرار النيابة العامة.

يتبين من هذا الفحص عدم إتيانه بما يفيد قيام المتهم بترويج أو نشر محتويات تسيء للأديان أو تقع تحت طائلة المادة ٩٨ و ١٦١ من قانون العقوبات.....، فضلاً عن مخالفته الصريحة لقرار النيابة وقصوره عن الإتيان بما أمرت به النيابة في قرارها على وجه التحديد ، حيث لم يتوصل الفحص الفني إلى أسماء المؤسسين أو عدد الأعضاء أو تاريخ تأسيس الصفحة وهو ما يشكك في وجود صفحة بهذا الاسم من الأساس.

خامساً :- تقرير الفحص الفني يثبت أن التحريات الفنية وقعت على شخص آخر غير المتهم.

جاء بتقرير الفحص الفني (ملحوظة رقم ٥) أنه بالكشف عن المعلومات الجنائية والمسجلة للمتهم ألبير صابر بأرشيف إدارة مباحث جرائم الحاسبات وشبكات المعلومات بالإدارة العامة للمعلومات والتوثيق تبين قيام المتهم بإنشاء حساب بموقع التواصل الاجتماعي (فيسبوك) تحت مسمى ألبير ايجيبت من منزله الكائن (١٥ شارع مصطفى ترك من شارع جسر السويس - دائرة قسم الزيتون.

إلا أن الثابت في الأوراق أن المتهم يقيم ه شارع سيد عبد الهادي من شارع عبد الفتاح الحجار - الأندلس - قسم المرج وهذا هو العنوان الثابت ببطاقة الرقم القومي للمتهم وهو ذات العنوان الذي قبض عليه منه وقامت الشرطة بتفتيشه بناء على قرار النيابة.

ما تقدم يعني أن إدارة التوثيق والمعلومات القائمة بالفحص الفني تتحدث عن شخص آخر يسكن قسم الزيتون وليس عن المتهم ألبير صابر عياد الذي يسكن قسم المرج ، أو أن هناك شخصاً يسكن قسم الزيتون قام بإنشاء حساب باسم المتهم ألبير صابر عياد وقام بنشر المحتويات المنسوبة له على أنها منشورة منه شخصياً بقصد الإيقاع بالمتهم تحت طائلة المسؤولية الجنائية أو لكي يتهرب هو من هذه المسؤولية في حال تم اكتشاف الأمر. وهو ما يؤكد انتفاء صلة المتهم بكل هذه الصفحات والحسابات التي قال القائمين على التقرير الفني إنشاء المتهم لها وترويجها.

سادساً:- انتفاء السيطرة المادية للمتهم على الحسابات والصفحات والمحتويات المنسوب له إنشائها وترويجها.

أثبت تقرير الفحص الفني عدة شواهد على أن هناك تغيرات حدثت على أدلة الجريمة المنسوبة للمتهم أثناء مرحلة الفحص الفني، وهو ما يعني عدم استقرار لماديات الجريمة أثناء مرحلة جمع الأدلة ، فضلاً عن عدم وجود أي سيطرة للمتهم عليها لأنه كان محبوساً أثناء جمعها. وهو ما يشكك في صلة المتهم بهذه الصفحات والحسابات والمحتويات المنسوب إليه إنشاؤها وترويجها، والشك يفسر لمصلحة المتهم، لأنه لا يمكن الجزم بارتكاب المتهم للأفعال المنسوبة إليه في ظل وجود عوامل خارجية غير خاضعة لسيطرة المتهم وقد ترتب عليها إحداث تغييرات في المحتويات المنسوب إليه ترويجها وهو ما يرجح أن تكون المحتويات الأخرى التي لم يتم حذفها قد نُشرت بواسطة شخص آخر لتبدو وكأنها منشورة بواسطة المتهم.

ومن هذه الشواهد ما ذكره تقرير الفحص الفني في الجزء الخاص بفحص حسابات المتهم على مواقع التواصل الاجتماعي أنه تلاحظ من الفحص وجود تعليقات من أصدقاءه تفيد دخول أحد مساعديه على حسابه وحذف بعض محتويات الصفحة.

أيضاً ما ذكره تقرير الفحص الفني في الجزء الخاص بالتحريات الفنية على شبكة الانترنت ، أنه بمحاولة الدخول على بعض الروابط وتشغيلها تبين حذف معظمها بمعرفة المستخدم وأنه يرجح أن هناك أحد الأشخاص على علم بكلمة المرور الخاصة بحساب المتهم على اليوتيوب ويقوم بحذف تلك الفيديوهات لمساعدة المتهم.

وكذلكما ذكر بالتقرير في الجزء الخاص بفحص صفحة الملحدين المصريين أنه تم حذف الصفحة أثناء كتابة التقرير. وهو ما يعني أن المتهم ليس له سيطرة مادية على هذه الصفحة ومن المرجح أن تكون هذه الصفحة قد أنشأت بواسطة أشخاص لا صلة للمتهم بهم ، بل أن هذا يرجح أيضاً إمكانية أنه لم تكن هناك صفحة باسم الملحدين المصريين من الأصل وأن ما نسب للمتهم مجرد تلفيق لا يمت للحقيقة بصلة، وفي كل الأحوال لا يمكن الجزم بقيام المتهم بإنشاء هذه الصفحة أو إدارتها أو استخدامها في نشر محتويات تقع تحت طائلة المادة ٩٨ أو المادة ١٦١ من قانون العقوبات.

كل هذه الشواهد وغيرها تؤكد ما قرر به المتهم في محضر جمع الاستدلالات وأثناء استجوابه أمام النيابة العامة بأن أحد الأشخاص قام بسرقة بياناته من على مواقع التواصل الاجتماعي وقام بنشر تلك المحتويات لتظهر على الانترنت باسمه وكأنه هو من قام بنشرها ، وهو ما يؤكد أن المتهم كان ضحية لشخص أو أشخاص آخرين قاموا بنشر وترويج المحتويات المنسوبة إليه نشرها وترويجها ليقع هو تحت طائلة القانون ظلماً وافتراءً.

١ - انتفاء الركن المعنوي (القصد الجنائي الخاص) للجريمة المنسوبة إلى المتهم.

يشترط لقيام الجريمة المنصوص عليها في المادة ٩٨ و وجود قصد جنائي خاص يتمثل في إثارة الفتنة أو ازدراء الأديان أو الإضرار بالوحدة الوطنية ، ومن ثم لا يكفي القصد الجنائي العام لقيام الجريمة المنسوبة للمتهم.

وبالنظر إلى ملابس الواقعة التي تم القبض على المتهم بموجبها ، نجد أنه قد نسب إليه قيامه بنشر الفيلم المسيء للرسول بالإضافة إلى محتويات أخرى تسيء للدينين المسيحي والإسلامي.

هذا الفيلم هو أساس حالة الفتنة التي أصابت البلاد على مدار عدة أيام ، حيث أدى نشره إلى انتشار حالة من الغضب والسخط لدى المواطنين ترتب عليها قيام البعض بالتظاهر أمام السفارة الأمريكية ، واجتياح موجة من الغضب لبلدان العالم العربي أدت إلى وقوع حوادث عنف عديدة في ليبيا والسودان واليمن وبلاد أخرى ، فضلاً عن تفجيره لحالة من الجدل والاحتقان تحت عنوان "ازدراء الأديان".

هذا الفيلم الذي تسبب في هذه الأزمة منذ بدايتها، قد خلت جميع أوراق الدعوى من ثمة دليل على قيام المتهم بنشره أو ترويجه بقصد تحقير الأديان أو إثارة الفتنة أو الإضرار بالوحدة الوطنية، وذلك على عكس ما ورد على ألسنة شهود الإثبات وعلى عكس ما ورد بمحضر التحريات حول الواقعة.

إن الفيلم المسيء هو السبب الرئيسي والوحيد الوحيد لتجمع عدد كبير من المواطنين أسفل منزل المتهم في محاولة للفتك به بعدما تردد كذباً أن المتهم قام بنشره بالإضافة إلى أكاذيب أخرى تم ترويجه عن المتهم مثل قيامه بحرق المصحف وتمزيقه وقد أثبتت التحقيقات عدم صحة ذلك ، ومن ثم ينتفي القصد الجنائي المتمثل في إثارة الفتنة وتهديد الوحدة الوطنية وتحقير وازدراء الأديان،

ويعزز ذلك أقوال المتهم أمام النيابة العامة حيث أنكر المتهم خلال استجوابه من النيابة العامة قيامه بالترويج لأية أفكار متطرفة، بل أقر بأنه دارس لمقارنة الأديان بكلية الآداب قسم الفلسفة، وأنه حديثه لم يخرج عن المقارنة بين الطوائف والملل والاختلافات بينها، ووضع المرأة في الأديان وحققها في الميراث، وأن كل ما قام بتحصيله من معارف ومعلومات بهذا الصدد منشورة بكتب تدرس بكلية الآداب قسم

الفلسفة بجامعة القاهرة

بناء على ما تقدم وما هو ثابت بتحقيقات النيابة العامة وعلى وجه الخصوص الجزء الخاص باستجواب المتهم، لم تنته التحقيقات إلى إثبات الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي الخاص للجريمة المنسوبة للمتهم.

الطلبات

أولاً: أصلياً الحكم ببراءة المتهم.

ثانياً: عدم قبول دعاوى المدنية لانتفاء الضرر الشخصي والمصلحة المباشرة.

ثالثاً: احتياطياً الحكم بعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية لانتفاء الجريمة.

أحمد عزت

محام